ثم من التهلكة في إفراط الإنفاق تجاهل الحاجيات الشخصية والعائلية التي تبوء إلى ذلّ الفقر وبؤس السؤال وضنك المعيشة و«لو أن رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن ولا أوفق»[١] ولكن أين تهلكة من تهلكة؟، فتهلكة التفريط في الإنفاق تحلق على كافة النواميس فردية وجماعية، ولكن تهلكة الإفراط ليس إلّا في الصالح المعيشي للمُفرط.

هنا لشطري الآية حالتان، متصلة ومنفصلة، فالأولى تربط «لا تلقوا» بـ«أنفقوا» ولا سيما في حقل الجهاد في سبيل الله.

والثانية تجعل كلّاً تستقل في كافة حقولها، فالإنفاق العفو في سبيل الله واجب أو راجح على أيّة حال، والإلقاء إلى التهلكة محرم على أية حال، إفراطاً أو تفريطاً في إنفاق المال، أو تهديراً للحال في سائر النواميس الخمس.

فالمناضل المتساهل في خط النار المتهدر لنفسه زعم الشهادة به، وهو قادر على الحفاظ على نفسه لفترة أم على طول الخط، قتلاً لأعداء، أم تضعيفاً لهم، أنه ممن يلقي نفسه بأيديه إلى التهلكة، بل وأنفسَ الآخرين، حيث يضعف بفقد كل مناضل أزر الجهاد فيبوأ أحياناً إلى الانهزام ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[٢]!

كما المجاهد القاعد عن القتال، أو المتهاون فيه حفاظاً على نفسه ورياحته - هو كذلك - ممن يلقي بيديه إلى التهلكة، وكذلك سائر التهلكات نفساً وعقلاً وديناً وعِرضاً ومالاً، أن يلقي الإنسان نفسه بيده إلى أيٍّ منها، وليس الجهاد في سبيل الله على شروطها من التهلكة، فإن تعريض أي نفس

(١) نور الثقلين ١: ١٧٩ عن الكافي بسند متصل عن حماد اللحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلاً... أليس الله يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]؟.

(٢) سورة الكهف، الآية: ١٠٤.

أو نفيس لخطر السقوط حفاظاً على ناموس الدين مما لا بدَّ منه، وهذه ضابطة عامة: التفدية بالمهم حفاظاً على الأهم، فإنما التهلكة المنهية هي الخاوية عن أية فائدة، دونما أهمية لما يستهلك له نفسه أو نفيسه، فـ«ليس التهلكة أن يُقتل الرجل في سبيل الله ولكن الإمساك عن النفقة في سبيل الله»[١] وليس إقدام الإمام أمير المؤمنين عليه السلام على ما أقدم وكان فيه هلاكه من إلقاء النفس إلى التهلكة لأنه «خير في تلك الليلة لتمضي مقادير الله عزوجل»[٢]، أم أنه كان يعلم بالعلم الظاهر القابل للمحو والإثبات، المتقبِّل للبداء، دون العلم الباطن المخصوص بالله، وعلى أية حال فهو العارف واجبه وهو يعرفنا واجبنا فلا سؤال تنديداً بما فعل.

ولكن إصرار الإمام الرضا عليه السلام على التمنع من قبول ولاية عهد المأمون كان من الإلقاء إلى التهلكة فلذلك تقبَّل الولاية[٣].

---

(١) الدر المنثور ١: ٢٠٧ - أخرج الفريابي وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في الآية وفيه بطرق كثيرة عن أسلم أبي عمران قال: كنا بالقسطنطنية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد فخرج صف عظيم من الروم فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس فقالوا: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة؟ فقام أبو أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قال بعضنا سراً دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع فيها، فأنزل الله على نبيه يرد علينا ما قلنا: وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فكانت التهلكة الإقامة في الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو.

(٢) نور الثقلين ١: ١٨٠ في أصول الكافي بسند متصل عن الحسن بن الجهم قال: قلت للرضا عليه السلام أمير المؤمنين عليه السلام قد عرف قاتله والليلة التي يقتل فيها والموضع الذي يقتل فيه وقوله لما سمع صياح الأوزّ في الدار: صوايح تتبعها نوايح، وقول أم كلثوم: لو صليت الليلة داخل الدار وأمرك غيرك يصلي بالناس فأبى عليها وكثر دخوله وخروجه تلك الليلة بلا سلاح وقد عرف عليه السلام أن ابن ملجم لعنه الله قاتله بالسيف كان هذا مما لا يحسن تعرضه؟ فقال: ذلك كان ولكنه خيّر في تلك الليلة لتمضي مقادير الله عزوجل.

(٣) المصدر في عيون أخبار الرضا في باب مولد الرضا عليه السلام ملك عبد الله المأمون عشرين سنة وثلاثة وعشرين يوماً فأخذ البيعة في ملكه لعلي بن موسى الرضا عليه السلام بعهد المسلمين من =

﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ وهو الإحسان في الإنفاق ألّا يفرط ولا يفرّط، إنفاقاً لما زاد عن حاجياته الضرورية وأفضله الإيثار(١).

ثم الإحسان في الأعمال بوجه عام إنك «إذا صليت فأحسن ركوعك وسجودك، وإذا صمت فتوقَّ كل ما فيه فساد صومك، وإذا حججت فتوقَّ كل ما يحرم عليك في حجك وعمرتك - وكل عمل تعمله لله فليكن نقياً من الدنس»(٢).

= غير رضاه وذلك بعد أن يهدده بالقتل وألّح مرة بعد أخرى في كلها يأبى عليه حتى أشرق من تأبيّه على الهلاك فقال عليه السلام: اللهم إنك قد نهيتني عن الإلقاء بيدي إلى التهلكة وقد أكرهت واضطررت كما أشرفت من قبل عبد الله المأمون على القتل متى لم أقبل ولاية عهده وقد أكرهت واضطررت كما اضطر يوسف ودانيال عليهما السلام إذ قبل كل واحد منهما الولاية من طاغية زمانه اللهم لا عهد إلّا عهدك ولا ولاية إلا من قبلك فوفقني لإقامة دينك وإحياء سنة نبيك فإنك أنت المولى والنصير ونعم المولى أنت ونعم النصير، ثم قبل ولاية العهد من المأمون وهو باك حزين على ألّا يولي أحداً ولا يعزل أحداً ولا يغيّر رسماً ولا سنة وأن يكون في الأمر مشيراً من بعيد.

وفيه في خبر آخر طويل قال له المأمون بعد أن أبى من قبول العهد: فباللّه أقسم لئن قبلت ولاية العهد وإلّا أجبرتك على ذلك فإن فعلت وإلّا ضربت عنقك، فقال الرضا عليه السلام: قد نهاني الله عزوجل أن ألقي بيدي إلى التهلكة فإن كان الأمر على هذا فافعل ما بدا لك فأنا أقبل على أن لا أولّي أحداً ولا أعزل أحداً ولا أنقض رسماً ولا سنة وأكون في الأمر بعيداً مشيراً مرضي منه بذلك وجعله ولي عهده على كراهة منه عليه السلام لذلك.

وفيه عن الفقيه في الحقوق المروية عن علي بن الحسين عليهما السلام: وحق السلطان أن تعلم أنك جُعلت له فتنة وأنه مبتلىً فيك بما جعله الله عزوجل له عليك من السلطان وأن عليك ألّا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك إلى التهلكة وتكون شريكاً له فيما يأتي إليك من سوء.

وفيه عن كتاب كمال الدين وتمام النعمة بإسناده إلى سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وآله حديث طويل يقول فيه لعلي عليه السلام: يا أخي ستبقى من بعدي وستلقى من قريش شدة من تظاهرهم عليك وظلمهم لك فإن وجدت عليهم أعواناً فجاهدهم وقاتل من خالفك بمن وافقك وإن لم تجد أعواناً فاصبر وكف يدك ولا تلق بها إلى التهلكة.

(١) في الدر المنثور ١: ٢٠٧ - أخرج جماعة عن الضحاك بن جبيرة أن الأنصار كانوا ينفقون في سبيل الله ويتصدقون فأصابهم سنة فساء ظنهم وأمسكوا عن ذلك فأنزل الله: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ [البَقَرَة: ١٩٥].

(٢) نور الثقلين ١: ١٨١ في محاسن البرقي عنه عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال: سمعت =

وكما أن «أحسنوا» ﴿وَلَا تُلْقُوا﴾ هنا موجَّه إلى من يستطع الإنفاق، كذلك إلى المُعوِزين المجاهدين أن يتعرّضوا للإنفاق، فقد «كان رجال يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله ﷺ بغير نفقة فإما يقطع بهم وإما كانوا عيالاً فأمرهم الله أن يستنفقوا مما رزقهم الله ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، والتهلكة أن يهلك الرجل من الجوع والعطش ومن المشي وقال: لمن بيده فضل: ﴿وَأَحْسِنُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[(١)].

وكضابطة ثابتة في إيجابية الإنفاق، هي أنه - ككلٍّ - في سبيل الله أياً كان، كذلك وفي سلبية: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ هي - ككل - أن يتسبب الإنسان لتهلكة نفسه أو غيره روحياً أو جسدياً، فمنها القنوط عن روح الله لما تعصي، حيث يوِّرطك في سائر المعاصي فتصبح ممن قال الله ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[(٢)].

كلامٌ فيه ختام حول الجهاد الإسلامي.

في صيغة مختصرة لا تعني الجهاد إسلامياً إلّا الدفاع عن النواميس، ولا سيما ناموس العقيدة الصالحة التي ترتبط بها كل الحيويات الإنسانية دون إبقاء: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾[(٣)] حيث تحل وسطاً من آيات الجهاد، وهذا هو سبيل الله في القتال الإسلامي على طول الخط،

= أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أحسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله بكل حسنة سبعمائة وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البَقَرَة: ٢٦١] فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله، فقلت له: وما الإحسان؟ قال: إذا صليت...

(١) الدر المنثور ١: ٢٠٧ - أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم قال: كان رجال.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٨١.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٨.

دونما غاية أخرى توسيعه سلطوية غادرة قاهرة، إلّا الحفاظ على واقع الإيمان وجوّه، والدفاع عن المستضعفين الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

فالجهاد هو الذي يحيي مَيْت المستضعفين، ومَيْت جوِّ الدين، وميت كل الحَيَويات الإسلامية وكما نرى في وسط آخر من آيات الجهاد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[١].

ليس الإسلام - رغم ما يتقوله مسيحيون - دين السيف والدم، ودين الضغط والإكراه، خارجاً متفلتاً عن كل النهضات الرسالية على مدار الزمن - إذ كانت تعتمد - ككل - على الدعوة الحسنة المرنة اللينة - كما يصرخون بذلك في أبواقهم الاستحمارية فيصدقهم حمر مستضعفة ويثبت على إيمانهم آخرون.

كيف وهو يقول ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾[٢].

ولا أحسن - في آخر الأمر - بعد الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن - لا أحسن للإبقاء على حق الحق إلّا القتال ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ...﴾[٣] فإن آخر الدواء هو الكي.

فقبول الضيم والظلم باستمرار الفتنة هو من أظلم الظلم على الإنسانية

(١) سورة الأنفال، الآيتان: ٢٤، ٢٥.
(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٥.
(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

مهما افتراه على المسيح عليه السلام من الذين هم يستبيحون كل النفوس والنفائس ممن لا يخضعون لهم أو يخضعون، قضية التوسعية الغادرة!.

كيف وقد جاهد نبيون منهم المسيح عليه السلام مهما لم يستجبه الحواريون إلّا نزراً، وكما جاء في كتب العهدين وهم أولاء يفترون على السيد المسيح فرية القولة: من لطمكم على خدٍّ فاسمحوا له أن يلطمكم على الخد الآخر.

﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟
رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ
فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا
ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ
عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ
وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ
فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟
مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى
ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن
رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ
ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ
لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟
ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟
ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ
رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن
يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾
وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ

﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾

آيات ثمان كعدد أبواب الجنة الثمان، تختص بفرض الحج والعمرة، تعريفاً بهما حكماً وموضوعاً وشروطاً وظروفاً، ولا سيما بالنسبة للحج الأكبر وبعده العمرة، والآية الأولى منها بيان فرضهما إتماماً، وهل هي أوّل ما نزلت بفرضهما؟.

﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ . . .﴾ قد تلمح أن لفرضهما سابقة! حيث الإتمام لفرض ليس له دور إلّا بعد فرضه، والإحصار يلمح أن له سابقه، وقد أحصروا في الحديبية سنة ست من الهجرة، أم وسبقت هذه الثمان آيات الحج في الحج المدنية: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[1]، ثم وآل عمران بالمدينة ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾[2] ثم ترى ﴿وَأَتِمُّوا۟ . . .﴾. أمر بإتمام الناقص منها فساداً لما يفسدها، أم قبل التمام في غير الفاسد؟ مما يدل على وجوب إتمام الفاسد منهما مهما وجب في القابل كفارة وعقوبة، ووجوب إتمام البادئ فيهما مهما كانا مندوبين، فلا تدل - إذاً - على وجوبهما رأساً، اللهم إلا ما دلت على وجوب الحج ثم العمرة بشروطها، دون أن تدل هي على وجوبها!.

وذلك بعيد كل البُعد عن بليغ التعبير وفصيحه إذ لم يسبق هنا سابق البدء بهما صحيحاً أو فاسداً حتى يؤمر هنا بإتمامهما فيهما! مما قد يؤيد سبق آية الإتمام آيتي فرض الحج.

(١) سورة الحج، الآية: ٢٧.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

أم إنه أمر بإتيانهما تامين، وكما ﴿ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّۖ﴾[١] و﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾[٢] حيث الإتمام فيهما أن يؤتى بهما تامين؟ وهذا على صحته في نفسه وورود السنة المعتبرة به[٣]، قد لا يختص الآية به حيث التعبير الصريح عنه «حجوا واعتمروا تامين» أو ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ...﴾ أما شابه، أم ولأقل تقدير تشمل الآية إتمام الناقص منهما كما تعني الإتيان بهما تامين.

فإتمامهما هنا يعني مثلث المعنى، الأخير كأصل في تشريع الأصل تاماً، والأولين إيجاباً لهما بعد الابتداء فيهما مهما كانا مندوبين فضلاً عنهما مفروضين.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) الدر المنثور ١: ٢٠٨ - أخرج ابن أبي حاتم وأبو نعيم في الدلائل وابن عبد البر في التمهيد عن يعلى بن أمية قال جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر خلوق فقال كيف تأمرني يا رسول الله ﷺ أن أصنع في عمرتي فأنزل الله ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] فقال رسول الله ﷺ: أين السائل عن العمرة؟ فقال: ها أنا ذا، قال: «اخلع الجبة واغسل عنك أثر الخلوق ثم ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك» أقول يستثنى منه اختصاصات الحج.

وفيه أخرج ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ في الآية أن من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك.

ومن طريق أصحابنا في نور الثقلين ١: ١٨٢ عن الكافي حسنة عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله سائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب بإملائه سألت عن قول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ...﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان، وسألته عن قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] قال: «يعني بتمامهما أدائهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما».

وفيه عن الكافي عن عبد الله بن سنان في الآية قال: «إتمامهما أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج».

وفيه عن معاوية عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً وقلة الكلام إلّا بخير فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّۗ...﴾ [البَقَرَة: ١٩٧].

وقد تؤيد الإتمام الأصل ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وليس الإحصار الواجب فيه الهدي إلّا بعد الابتداء بأحدهما.

فقد أصبحت الآية من آيات تشريع الحج والعمرة مهما سبقتها آيات أخرى في فرضهما، اللّهم إلّا في خصوص العمرة وسائر ما في الثمان أحكام لم تذكر من ذي قبل.

وفي تقابل العمرة هنا بالحج دليل فرضها كما الحج، وهما كالظرف والمجرور إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، اللهم إلّا في العمرة إذ لا تعني معها الحج، ولكن الحج وحده يعني معه العمرة، فقد يذكر الحج دون العمرة فيعنيهما كـ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[١] ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾[٢] فإنه الزيارة المقصودة للبيت - ككل - سواء أكانت في حج أو عمرة، فإنه فرض فيهما أصيل وسائر الفروض فروع له.

وقد يذكر الحج مع العمرة كما هنا فيعني من كلٍّ نفسُه، أو يذكر بقيد يلمح للآخر ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾[٣] حيث يقابله الحج الأصغر ولا نعرفه إلّا العمرة إذ لا ثالث لزيارة البيت حجاً، اللهم إلّا طوافاً واجباً بسبب أو ندباً وهو لا يسمى بمفرده حجاً.

وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأئمة أهل بيته عليهم السلام تفسير الحج الأكبر بالحج والأصغر بالعمرة[٤].

فهنا تجاوبٌ صارح صارخ بين الكتاب والسُّنة في إيجاب العمرة كالحج، لا فقط عمرة التمتع والتي تأتي مع القرآن والإفراد، بل المفردة

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
(٢) سورة الحج، الآية: ٢٧.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٣.
(٤) في الدر المنثور: ٢٠٩ - أخرج الشافعي في الأم عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم: إن العمرة هي الحج الأصغر.